

قرار رقم (٧١٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ / / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين

بشركة البويات والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة البويات والصناعات الكيماوية برقم (٥١٦) . وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

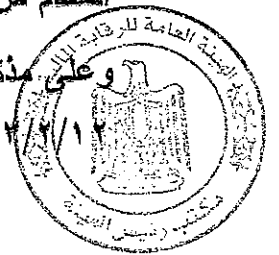
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم

(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/١/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢/٢/١٢



قـسـمـ

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨ /أولاً ، خامساً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه ٥٠% من كل من بدل التمثيل وبدل طبيعة العمل وبدل التفرغ وبما يعادل ٣٤% من الأجر الأساسي .
ويعرف الأجر الأساسي بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠١/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بنسبة ٥% سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ هذا ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

٤- سداد رسم العضوية للأعضاء الجدد طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٢١ سنة فأقل	٠,٢٥
٢٢	٠,٣٤
٢٣	١,٨٤
٢٤	٣,٣٨



٤,٩٧	٢٥
٧,٩٠	٢٩
٨,٢٩	٢٧
١٠,٠٧	٢٨
١١,٨١	٢٩
١٣,٦٤	٣٠
١٤,٠٠	٣١
١٤,٣٣	٣٢
١٤,٦٤	٣٣
١٤,٩١	٣٤
١٥,١٤	٣٥
١٥,٣٤	٣٦
١٥,٤٩	٣٧
١٥,٦٠	٣٨
١٥,٦٦	٣٩
١٥,٦٧	٤٠
١٥,٦٢	٤١
١٥,٥٢	٤٢
١٥,٣٥	٤٣
١٥,١٢	٤٤
١٤,٨٢	٤٥
١٤,٤٤	٤٦
١٣,٩٩	٤٧
١٣,٤٧	٤٨
١٢,٨٦	٤٩
١٢,١٦	٥٠
١١,٣٨	٥١
١٠,٥١	٥٢



٩,٥٥	٥٣
٨,٤٩	٥٤
٧,٣٤	٥٥
٦,٠٨	٥٦
٤,٧٢	٥٧
٣,٢٦	٥٨
١,٦٩	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أولاً في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :-

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

ثلاثة أشهر وثلاث الشهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) عن كل سنة خدمة فعلية بالجهة سابقة على ١٩٩٤/١/١ بحد أقصى ثلاثون سنة مضافاً إليه ثلاثة أشهر وثلاث الشهور من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى لإجمالي الميزة التأمينية مائة شهراً من هذا الأجر .

٢- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

ثلاثة أشهر وثلاث الشهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائة شهراً من ذات الأجر .



٤٦٠٧٦

مع مراعاة الآتي:

(أ)

(ب) الحد الأقصى للمزايا المتصرفة في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستند إلى الملهي
للخدمة مائة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣)

(ج)

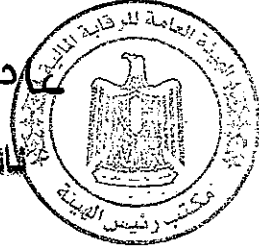
خامساً:

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاشي المبكر أو
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦